قواعد تملك العقار غير المنقول لغير القطريين في المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة

(التفاصيل في الصفحة 61)

المادة (1)

يجوز لغير القطريين تملك العقار غير المنقول في المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة، وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (2)

يجوز لغير القطريين تملك العقار غير المنقول في المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة، وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (3)

يجوز لغير القطريين تملك العقار غير المنقول في المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة، وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (4)

يجوز لغير القطريين تملك العقار غير المنقول في المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة، وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (5)

يجوز لغير القطريين تملك العقار غير المنقول في المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة، وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (6)

يجوز لغير القطريين تملك العقار غير المنقول في المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة، وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (7)

يجوز لغير القطريين تملك العقار غير المنقول في المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة، وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (8)

يجوز لغير القطريين تملك العقار غير المنقول في المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة، وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (9)

يجوز لغير القطريين تملك العقار غير المنقول في المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة، وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (10)

يجوز لغير القطريين تملك العقار غير المنقول في المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة، وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

(التفاصيل في الصفحة 61)

قواعد تملك العقار غير المنقول لغير القطريين في المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة

المادة (1)

يجوز لغير القطريين تملك العقار غير المنقول في المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة، وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (2)

يجوز لغير القطريين تملك العقار غير المنقول في المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة، وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (3)

يجوز لغير القطريين تملك العقار غير المنقول في المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة، وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (4)

يجوز لغير القطريين تملك العقار غير المنقول في المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة، وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (5)

يجوز لغير القطريين تملك العقار غير المنقول في المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة، وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (6)

يجوز لغير القطريين تملك العقار غير المنقول في المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة، وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (7)

يجوز لغير القطريين تملك العقار غير المنقول في المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة، وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (8)

يجوز لغير القطريين تملك العقار غير المنقول في المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة، وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (9)

يجوز لغير القطريين تملك العقار غير المنقول في المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة، وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (10)

يجوز لغير القطريين تملك العقار غير المنقول في المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة، وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

(التفاصيل في الصفحة 61)